الفصل الخامس
المرض

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : ضوابط المرض .

المبحث الثانى : الأحكام المترخص فيها لعذر المرض .

المبحث الثالث : من مسائل الترخص لعذر المرض .

تمهيـــد :

التعريف :

المرض عرض يطرأ على بدن الإنسان يزول بها اعتدال طبيعته النفسية والخلقية ويؤدى إلى إضعاف البدن عن القيام بالمطلوب منه على الوجه المعتاد ، فلا يستطيع أداء التكاليف أو يؤديها مع تحمل مشقة زائدة قد تتضاعف ومن ثم كان المرض سبباً من الأسباب المعتبرة للترخص وهو لا ينافى أهلية وجوب الحكم ، أى يبقى حكم التكليف واجباً عليه باعتباره مكلفاً [(١)] .

الأدلة على اعتبار المرض سبباً للترخص :

ومن أدلة ذلك فى القرآن الكريم قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى فى عبادة الحج وأداء مناسكه ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

ومنها قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور : ٦١] ، [الفتح : ١٧] .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء : ٤٣] .

---

(١) انظر : رفع الحرج فى التشريع الإسلامى ، (ص ١٥٦) .

وقوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ [التوبة : ٩١] .

وكل هذه الآيات كما نرى تصرح بأن مرد الأحكام فيها إلى أصل الرخص بسبب المرض .

المبحث الثانى
ضوابـط المـرض

المطلب الأول
ضابط المرض الذى يبيح الترخص

إن كتب التفسير والفقه تناولت المرض فى حالاته المختلفة مع التكاليف المختلفة كما نرى فى العبادات فى أبواب الطهارة والصلاة والصيام والحج ، ذلك أن المرض الذى يؤدى بصاحبه للترخص فى الفطر فى رمضان قد لا يؤدى إلى الترخص فى الصلاة ، وهكذا فى غير ذلك من العبادات .

ولقد ذكر القرطبى فى تفسيره بعضاً من آراء السلف فى ضابط المرض فى قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ [البقرة : ١٨٤ – ١٩٦] قال : للمريض حالتان : إحداهما : ألا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجباً . الثانية : أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة ، فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل . قال ابن سيرين : متى حصل الإنسان فى حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر قياساً على المسافر لعلة السفر ، وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة . قال طريف بن تمام العطاردى : دخلت على ابن سيرين فى رمضان وهو يأكل فلما فرغ قال : إنه وجعت أصبعى هذه [(١)] .

فأصحاب القول الأول يبيحون الترخص بسبب المرض على كل ما يطلق عليه مرض ، فكلمة « مريضاً » جاءت نكرة ولا نقيد ما لم يقيده الشرع .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبى (جـ٢ ،ص ٢٧٢) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩١) .

أما جمهور العلماء قالوا : « إذا كان المرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف أن يزيد أو تأخر » [١] بُرئه أو فساد عضو إذا هو قام بالتكاليف الشرعية فإن له أن يترخص ويعدل إلى الأَحكام المخففة وهو مذهب حذاق المالكية » [٢].

وقالت فرقة لا يترخص بسبب المرض إلا إذا دعته ضرورة المرض نفسه إلى الترخص ومتى احتمل الضرورة معه لم يترخص ، وهذا قول الشافعى رحمه الله تعالى [٣].

وقال أبو حنيفة : « إذا خاف الرجل على نفسه أن تزداد عينه وجعاً أو حماه شدة له أن يترخص » [٤].

القول المختار فى ضابط المرض :

ولا شك أن القول فى ضابط المرض المبيح للتخفيف أنه هو قول الجمهور ويؤيد ذلك حديث عمران بن حصين [٥] رضي الله عنه قال : كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ فقال : « **صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك** » [٦] ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وهذا القول هو أنسب الأقوال – من وجهة نظرى – وأقربها لمقصود الشرع من التكليف .

---

(١) غاية المرام شرح مغنى ذوى الأفهام ، لجمال الدين يوسف بن عبد الهادى الحنبلى تأليف العبيكان (٣٤٦/٦) ط ١ (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م) مطبعة مؤسسة الرسالة » .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (جـ٢ ، ص ٢٧٥) القرطبى .

(٣) المصدر السابق (جـ٢ ص ٢٧٣) .

(٤) المصدر السابق (جـ٢ ص ٢٧٣) .

(٥) هو : عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعى ، مات (٥٢هـ) ، الإصابة (٢٦/٣) لترجمة (٦٠١٠) .

(٦) رواه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب فى صلاة القاعد (٤٠٧/١) ، حديث (٩٥٢) ، صححه الألبانى فى صفة الصلاة .

وجمهور العلماء هنا أخذوا بالحيطة والحذر فلم يفتحوا باب الترخيص على مصراعيه فيستخف الناس بأمر العبادة ولم يشددوا حتى يخرجوا بالناس عن مقصد الشريعة من التيسير ورفع الحرج ، وهذا الذى تطمئن إليه النفس والمكلف مفتى نفسه إلى حد كبير فى أمر المرض ، إذ أنه هو الذى يشعر بالألم والضعف وغير ذلك ، ومن ثم يكيفه فالعبادات شُرِعَت فى حال المرض على قدر المكنة [١] .

تنبيه :

[أ] تختلف مشقة التكليف فى كل عبادة عنها فى غيرها قوة وضعفاً ، ما تتفاوت قدرة مشقة التكليف فى كل عبادة عنها فى غيرها قوة وضعفاً ، كما تتفاوت قدرة المكلف عليها من شخص لآخر ومن ثم فكل مرض لا يرخص بسببه فى كل أمر تكليفى وليس كل مرض يؤدى إلى التخفيف أو الترخص فى الزمن الماضى يرخص له فى زماننا الحاضر ، فمثلاً الجهاد فى الماضى يتطلب المقدرة الجسدية ويعتمد على القوة والفتوة فى العقل جميعاً ، حيث الكر والفر والحركة السريعة والجرى وركوب الخيل ... إلخ ، ولذلك رفع الله الحرج بإعفاء الأعمى والأعرج والمريض ، لكن الجهاد فى هذا الزمان يعتمد على العقل والعلم والذكاء ، وكل هذه المقومات يمكن توفرها فى الأعرج والضعيف ، حيث يمكن أن يدير قاعدة صواريخ يعتمد تشغيلها على الحاسوب « الكمبيوتر » وهو جالس فى مكانه ويضرب فى أرض العدو دون حاجة إلى القوة الجسدية وعلى هذا فليس بشاق على الأعرج أو الضعيف أو المريض القادر على التفكير أن يشترك فى الجهاد .

[ب] فى زماننا الحاضر تطور الطب إلى أبعد الحدود فى مجالات

---

(١) تيسير التحرير (٢/٢٧٧) .

التشخيص والمداوة وأجهزة العلاج والجراحة ، وقد تعينت نوعيات الأمراض وأصبحت آثارها فى المريض معروفة لدى جميع الأطباء حسب تخصصاتهم ، ومن ثم يمكن الرجوع إلى الطبيب لمعرفة آثار الصيام على المريض بكذا وكذا وهل يمكن أن يعيد فى أيام آخر أم أن المرض من النوع المزمن أو يبقى مع المريض أثره فلا يستطيع القيام بالتكيف الفلانى ، كما نجد أن مرض السكر أو الكلى أو سلسل البول والمذى والريح والنزف والرعاف والاستحاضة والفلج وغيرها ، وعليه يتحدد الحكم بما يتماشى مع نوع المرض وطبيعته » [١] .

[جـ] هناك بعض الأسباب والأعذار تناولها بعض علماء الأصول على أنها عوارض للأهلية ، كل على حدة ، وأراها تدخل فى عذر المرض لاشتراكها فى العلة والحكم وهى الجنون والإغماء والعته ، وهى فعلاً من المرض حيث تحتاج إلى العلاج والتداوى ، فالجنون مثلاً ، خلل فى العقل يفقده توازنه واعتداله كما أن الجسم يفقد توازنه واعتداله بالمرض ، والإغماء يجمع بينهما والعته من الجنون وكلها أمراض .

وقد رأيت ما يفيد ذلك فى أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة –رحمه الله – حيث يرى « أن الجنون مرض يستر العقل ويحول بينه وبين الإدراك الصحيح ويصحبه هيجان واضطراب ، والعته مرض يستر العقل ويمنعه من الإدراك الصحيح ويصحبه هدوء » [٢] ، ثم ذكر أن المجنون تسقط عنه التكليفات البدنية كلها .

أما عن المعتوه فيقول عنه فى أصول البزدوى : « ويسقط عن المعتوه ما يسقط عن الصبى فى آخر أحوال الصبا تخفيفاً للفضل ، وهو نفى الحرج عنه نظراً ورحمة وتثبت الولاية عليه » [٣] .

---

(١) انظر : رفع الحرج فى التشريع الإسلامى (ص ١٦٢ ، ١٦٣) بتصرف .
(٢) أصول الفقه ، أبو زهرة (ص ٢٦٩) .
(٣) أصول البزدوى ، (جـ٤ ، ص ٢٧٤) .

المبحث الثانى
الأحكام المترخص فيها لعذر المرض

المطلب الأول
رخـص الطهـارة

[١] يرخص للمريض أن يعدل عن فرض الوضوء إلى التيمم نظراً لوجود الموجب للرخصة وهو العجز عن استعمال الماء عندما يكون الماء سبباً فى تلف النفس أو العضو أو زيادة المرض أو تأخر البرء أو تشويه فى البدن كما مر معنا فى ضابط المرض .

وكما صح فى حديث جابر أنه قال : خرجنا فى سفر فأصاب رجل رجلاً منا بحجر فشجه فى رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لى رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبى ﷺ أخبر بذلك فقال : « **قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العى**[(١)] **السؤال إنما يكفيه أن يتيمم ويعصر** » **أو** « **يعصب** » شك موسى « **على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده** »[(٢)] .

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن وجود المرض الذى يتضرر صاحبه

---

(١) العى : الجهل .

(٢) رواه أبو داود فى الطهارة ، باب فى المجروح يتيمم (١٧٢/١) حديث (٣٣٦) ، وابن ماجه الطهارة باب فى المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل ، حديث (٥٧٢) عن ابن عباس ، والحديث حسنه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (٦٩/١) حديث (٣٣٥)

بغسله له أن يترخص بالعدول عن الغسل إلى المسح إن أمكن أو التيمم إن عم البدن أو جله أو غلب على ظن صاحبه التلف بالغسل .

وقد نص الفقهاء[١] – رحمهم الله – على ذلك فى كتبهم وهو الذى ذهب إليه جماهير أهل العلم لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] .

وقتل النفس يكون أيضاً بتعاطى سبب هلاكها وقد احتج عمرو بن العاص للنبى ﷺ بهذه الآية عندما أجنب فى ليلة باردة فتيمم خوفاً على نفسه من الهلاك بالاغتسال [٢] .

[٢] يشرع للمريض إذا كان هناك جبائر فى أحد مواضع الوضوء أن يمسح عليها لعذر المرض ودفعاً للضرر كما سبق فى الحديث الأول قوله : « **قتلوه قتلهم الله** » ، بل إن الإمام الشافعى – رحمه الله – احتج بهذا الحديث على وجوب التيمم مع المسح إذا كان المرض يسبب تلفاً باستعمال الماء ؛ أما إذا كان المرض أو الجرح فى جزء محدد من الجسم بحيث يمكن غسل غيره ويمسح على الجزء المصاب فإنه يجب على المريض غسل ما أمكن والمسح على غيره ، ولم يجز له أن يترخص بالتيمم [٣] .

ويشترط فى جواز المسح على الجبيرة والعصابة الموضوعة على الجراح أن تكن مقتصرة على موضع الحاجة دون زيادة عليها وفى ذلك يقول السيوطى – رحمه الله – والجبيرة « يجب أن لا تستر من الصحيح إلا ما لابد منه

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٧٤/١) ، الإنصاف (١٩٧/١) ، وبدائع الصنائع (١٧/١) ، جامع الأمهات (ص٦٥) ، والمغنى (٣٥٢/١) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) السراج الوهاج على متن المنهاج (ص٢٣) ، للغمراوى طبعة دار الفكر (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

للاستمساك » [١] ، ولذلك إذا ستر المريض موضعاً غير محتاج إلى سترة وجب عليه نزعه عند الوضوء والغسل ، ومن ثم يقول الإمام الكاسانى –رحمه الله – : « وإن كان ذلك لا يضر بالجرح عليه أن يحل ويغسل حوالى الجراح ولا يجوز المسح عليها لأن الجواز لمكان الضرورة فيقدر بقدر الضرورة » [٢] .

وكما أن الترخيص يوجد فى طهارة الحدث يوجد أيضاً فى طهارة الخبث فإن كان المريض به جرح لا يرقأ نزفه ، ولا ينقطع الدم والصديد والقيح الخارج منه ، ويشق على المريض غسله وتطهيره فإنه يجوز له أن يصلى على حالته [٣] ، ويرخص له ذلك لمكان المشقة الموجود والقاعدة أنه إذا ضاق الأمر اتسع [٤] ، وقد يتسبب فى حدوث تسمم وتأخر برء فلذلك يشرع له الترخص .

(١) الأشباه والنظائر (ص ١١٤) .
(٢) بدائع الصنائع (٩٠/١) .
(٣) الأشباه والنظائر (ص ١١١) .
() المصدر السابق (ص ١١١) .

المطلب الثانى
رخــص الصـــلاة

[١] اتفق العلماء على أن المريض إذا لم يستطع القيام فى الصلاة سقط عنه فرضه ، والأصل فى ذلك حديث عمران بن حصين أنه قال : كانت بى بواسير فسألت النبى ﷺ عن الصلاة فقال : « **صل قائماً فإن لم تستطع فصل قاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب** » (١) .

فهذا الحديث فيه دلالة على أن المريض له أن يترخص فى الصلاة على الهيئات المذكورة بحسب حالة مرضه .

قال الإمام ابن حزم – رحمه الله – : « واتفقوا على القيام فيها – يعنى الصلاة – فرض لمن لا علة به » (٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه ، فصلى رسول الله ﷺ جالساً فصلوا بصلاته قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « **إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً** » (٣) .

يقول الحافظ ابن حجر : « ومن المعروف عند الشافعية أن المراد بنفى الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام أو خوف زيادة المرض أو الهلاك ولا يكتفى بأدنى مشقة ومن المشقة الشديدة بالقيام أو خوف زيادة المرض أو الهلاك

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) مراتب الإجماع (ص٢٦) « ط٢ دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان » ، وقوانين الفقهية لابن جزئ (ص ٤٣) ، وجامع الأمهات (ص ٩٢).
(٣) صحيح البخارى ، كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، حديث (٦٨٨) ، ومسلم كتاب الصلاة ، باب ائتمام الإمام بالمأموم ، حديث (٤١٢) وأبو داود ، الصلاة باب الإمام يصلى من قعوده (٢٨٧/١) حديث (٦٠٥) .

ودوران الرأس فى حق راكب السفينة ، ومن كان فى الجهاد ولو صلى قائماً لرآه العدو فيجوز له الصلاة قاعداً » [١] .

[٢] كما يرخص للمريض ترك الجماعة وصلاة الجمعة ويسقط عنه الوجوب بسبب ، ودليل ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « **من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر** ... قالوا : وما العذر يا رسول الله ؟ ، **قال : خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التى صلى** » [٢] .

قال ابن المنذر : « لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات لأجل المرض ، والدليل أنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد وقال : « **مروا أبا بكر فيصلى بالناس** » [٣] ، ويعذر فى ذلك خائف حدوث مرض » ا . هـ [٤] .

كما يرخص للمريض الجمع بين الصلاتين وقد سبق معنا أحاديث الجمع بين الصلاتين فى فصل السفر ، فإذا خاف المريض أن يغلب عليه المرض أو يشق عليه ، فله أن يجمع وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك –رحمه الله – [٥] والإمام أحمد –رحمه الله – [٦] .

---

(١) فتح البارى (٦٨٥/٢) .
(٢) أخرجه أبو داود ، باب التشديد فى ترك الجماعة (٢٦٦/١) حديث (٥٥١) ، وابن ماجه المساجد والجماعات ، باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة ، حديث (٧٩٣) ، وعند الدارقطنى « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له ، إلا من عذر » (٤٢٠/١) ، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود (١١٠/١) (٥١٥) .
(٣) البخارى ، باب قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ ۝٧ ﴾ [يوسف : ٧] حديث (٣٣٨٥) ، ومسلم ، الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما ، من يصلى بالناس حديث (٩٤٧) .
(٤) غاية المرام شرح مغنى ذوى الأفهام ، لابن عبد الهادى (٣٤٦/٦) .
(٥) المدونة الكبرى (١١٦/١) .
(٦) المغنى (٥٧٢/٢) .

المطلب الثالث

رخـص الصـــوم

يرخص للمريض الفطر فى رمضان والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

قال العز بن عبد السلام : « وأما الصوم فالأعذار فيه خفيفة كالسفر والمرض الذى يشق الصوم معه كمشقة الصوم على المسافر ، وهذان عذران خفيفان وما كان أشد منهما كالخوف على الأطراف والأرواح ، كان أولى بجواز الفطر » [(١)] .

وقد أشار الإمام ابن حزم – رحمه الله – إلى أن اعتبار الرخصة محل إجماع بين أهل العلم [(٢)] .

(١) قواعد الأحكام (١/١٢٠) .
(٢) مراتب الإجماع (ص ٤٠) .

المطلب الرابع
رخص الحج

يرخص للحاج أو المعتمر التداوى الذى يستلزم فعل أشياء من محظورات الإحرام كحلق الشعر أو تغطيه رأسه ، أو الرقود فى المستشفى ومنعه من الخروج لإتمام نسكه ، والأصل فى ذلك الترخيص قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وما ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ مر على كعب [(١)] بن عجرة وهو ينفخ تحت قدر له فقال : « **أيؤذيك هوام رأسك** ؟ قال : نعم ، **قال : فاحلق وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة** » [(٢)] .

ولذلك فإنه يرخص للمحرم حلق رأسه للعلاج كما هو الحال فى الجراحات العصبية التى تتطلب حلق مؤخر الرأس .

وكذلك بعض الأمراض التى يكون فيها إسعاف الحجاج نتيجة للحوادث أو شدة الزحام ، بل إن بعضها يفضى إلى فوات الحج لأن تأخير ذلك يؤدى إلى الهلاك ، فيعتبر المرض هنا موجباً للترخص فى امتناعه عن الحج ، فإذا فاته تحلل بعمرة بعد شفائه [(٣)] .

النيابة عن المريض فى رمى الجمار :

قد يعجز المريض عن مباشرة رمى الجمار فهل له أن يستنيب عنه غيره ؟ ،

---

(١) هو : كعب بن عجرة البلوى ، مات بالمدينة سنة (٥١هـ) ، وله خمس وسبعون عاماً ، الإصابة (٢٩٧/٣) ، ترجمة (٧٤١٩) .
(٢) البخارى ، المغازى ، باب غزوة الحديبية ، حديث (٤١٩٠) .
(٣) المجموع (٣١٠/٥) .

وهل يبقى على المستنيب واجب بعد ذلك ؟ .

يقول جمهور العلماء وهم الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] : أنه تجوز الإنابة فى الرمى لمن يعجز عن الرمى بنفسه كالمريض والمرأة الحامل ، والمُسن سواء كان النائب بأجرة أو تبرعاً ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، ولكنهم اختلفوا هل يترتب عليه دم أو لا .

فالجمهور على أنه ليس عليه دم والمالكية [٥] يقولون : بأن عليه دماً والجميع متفقون على أن المريض له أن يترخص له بالإنابة .

(١) المبسوط (٦٩/٤) ، بدائع الصنائع (٣٢٤/٢) .
(٢) الاستذكار (٢١٢/١٣) ، الموطأ (٥٤٥/١) ، « ط ٢ مؤسسة الرسالة ١٩٩٣م ، بيروت ، لبنان » .
(٣) المجموع (٢٤٣/٨ ، ٢٤٤) .
(٤) المغنى (١٤٢/٥) .
(٥) الاستذكار (٢١٢/١٣) ، الموطأ (٥٤٥/١) .

المبحث الثالث
من مسائل الترخص لعذر المرض

[١] هل يرخص للمريض أن يتعاطى مخدراً لإجراء عملية جراحية أم لا ؟

يحتاج بعض المرضى لإجراء عمليات جراحية فيتعاطون من أجل ذلك حقنة تخدير لإسكان الجسم وتخديره حتى يستطيع الطبيب إجراء العملية دون انزعاج المريض ، وأيضاً حتى لا يحس المريض بالآلام المترتبة على ذلك ، كالعمليات الحساسة مثل الأمراض العصبية وأمراض الدماغ والقلب ، وغير ذلك ، فإن مثل هذه العمليات بدون عمل المخدر معناها الموت المحقق ، فهل يشرع للمريض ذلك ؟ .

قد نص الفقهاء رحمهم الله فى عباراتهم وتقريراتهم على جواز استعمال المخدر عند الحاجة إليه .

قال الإمام ابن عابدين الحنفى– رحمه الله –: « قدمنا فى الحظر والإباحة عن التتارخانية [١] أنه لا بأس بشرب ما يذهب العقل لقطع نحو أكلة ، أقول ينبغى تقييده بغير الخمر وظاهره أنه لا يتقيد ، بنحو بنج من غير المائع ...» [٢] .

وقال صاحب تبصرة الحكام – رحمه الله – : « إذا كان شارب الخمر حراً مسلماً مكلفاً مختاراً من غير ضرورة ولا عذر فإنه يجلد ثمانين جلدة ، ثم

---

(١) اسم كتاب فتاوى لعالم ابن علاء الحنفى المتوفى (٢٨٦هـ) ، ويسمى هذا الكتاب أيضاً بزاد المسافر فى الفروع ، انظر مقدمة حاشية ابن عابدين ، تحقيق محمد صبحى حلاق (ص٢٧) «ط١ دار إحياء التراث العربى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، بيروت ، لبنان » .
(٢) حاشية ابن عابدين (٤٣/١٠) ، كتاب الأشربة .

قال بعد ذلك : والظاهر جواز ما سقى من المرقد لأجل قطع عضو ونحوه ، لأن المرقد مأمون ، وضرر العضو غير مأمون » [(١)] .

وقال الإمام أبو زكريا يحيى النووى – رحمه الله – : « ولو احتيج فى قطع اليد المتآكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك ؟ يخرج على الخلاف فى التداوى بالخمر ، قلت : الأصح الجواز » [(٢)] .

وقال الإمام المرداوى الحنبلى – رحمه الله – : « قال فى الجامع الكبير إن زال عقله بالبنج نظرت ، فإن تداوى به من هو معذور ، ويكون الحكم فيه كالمجنون ، وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة كان حكمه كالسكران والتداوى حاجة » [(٣)] .

ومن خلال هذه العبارات التى نص عليها هؤلاء الفقهاء الأجلاء يتبين لنا أن التخدير الجراحى يعتبر مستثنى من الأصل الموجب لحرمة المواد المخدرة الموجودة فيه ، وأن هذا الاستثناء مبنى على وجود الحاجة إلى التخدير .

وبناء على ذلك فإنه يرخص للمرضى أن يتعاطوا المخدر للتداوى لمكان الضرورة والحاجة ، والله أعلم .

[٢] هل يقضى المريض الصلاة بعد إفاقته ؟ .

يتساءل البعض عن حكم الصلوات التى خدر المريض أثناء وقتها ، ولم يتمكن من أدائها فيه ، هل هو مطالب بعد الإفاقة بقضاء تلك الصلوات أم لا ؟ .

---

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون (١٦٩/٢ ، ١٧٠) ، « ط١ المطبعة العامرة بمصر ، سنة ١٣٠١هـ وبها مثبتة العقد المنظم للحكام لابن سلمون » .
(٢) روضة الطالبين ،للنووى (١٧١/١٠) .
(٣) الإنصاف (٣٢٣/٨) .

والجواب :

أنه ينبغى على الأطباء أن يراعوا فى وقت إجراء العملية الجراحية مواقيت الصلاة ، فإذا احتاجوا لتخدير المريض وأمكن تأخير التخدير إلى ما بعد دخول الوقت بيسير يتمكن فيه المريض من فعل الصلاة فإنه يجب عليهم ذلك ، أما إذا لم يمكنهم ذلك مثل الحالات التى يخشى فيها على المريض إذا أخر ولم يبادر بفعل الجراحة اللازمة ، فإنه حينئذ يجوز لهم التخدير ولو على وجه تفوت به الصلاة ومن ثم يشرع للمريض أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر ويصليها معاً جمع تأخير ، وكذلك المغرب والعشاء فيصليهما معاً بعد إفاقته .

وأما بالنسبة لقضاء الصلوات التى فاتت فإنه يشرع له إذا خدر أن يقضيها بعد الإفاقة ، وذلك لأن زوال العقل بالسبب المباح من الخمر ونحوها لا يسقط المطالبة بالقضاء كما نص على ذلك الفقهاء – رحمهم الله – [(١)] .

[٣] حكم الكشف عن العورة من أجل فحص المريض وتشخيصه :

يحتاج الطبيب عند قيامه بفحص بعض الأمراض إلى كشف المريض عن عورته كما هو الحال فى جل الأمراض الجراحية المتعلقة بالمسالك البولية والأعضاء التناسلية وجراحة الولادة .

وقد يحتاج إلى غيره ممن يستعين بهم فى بعض الإجراءات المتعلقة بالفحص الطبى إلى مثل ذلك أيضاً ، فيحتاج المصور بالأشعة مثلاً إلى كشف المريض عن عورته ليدهن بالصبغة التى تساعد على وضوح الصورة والأفلام ،

---

(١) حاشية ابن عابدين (٧١٤/١ ، ٧١٥) ، القوانين الفقهية لابن جزئ (٣٤,٣٣) المجموع للنووى(٦/٣) المغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة (١٤٧/٨) ، وأحكام الجراحة الطبية (ص٥٧٤) د . محمد المختار الشنقيطى .

ويتم حقنها عن طريق القبل أو الدبر كما هو المتبع فى تشخيص بعض الأمراض المتعلقة بالمسالك البولية والجهاز الهضمى .

ويرد السؤال عن موقف الشرع من كشف المريض عن عورته فى مثل هذه الحالات التى يستدعيها فحص المرضى الجراحى ، وما هو موقفه من نظر الطبيب وغيره ممن يستعين بهم فى مهمة الفحص ؟ وإذا كان ذلك جائزاً فما هو قيد جوازه ؟ .

والجواب :

« أن الأصل فى الشرع يقتضى حرمة كشف الإنسان عن عورته كما شهدت بذلك النصوص الشرعية منها ما ثبت فى الصحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة** » (١) .

ونص فقهاء الإسلام فى كتبهم إلى أن الفحص الطبى لغرض معرفة المرض الجراحى يعتبر مستثنى من حكم الأصل ، وذلك لمكان الضرورة والحاجة الداعية إليه » ، والقاعدة الشرعية تقول : « **الضرورات تبيح المحظورات** » (٢) ، والقاعدة الأخرى تقول : « **الحاجة تنزل منزل الضرورة عامة كانت أو خاصة** » (٣) .

فالإنسان إذا طلب منه الفحص لمعالجة المرض الذى يعانى منه ، إما أن يكون مضطراً وإما أن يكون محتاجاً وفى كلتا الحالتين هو معذور شرعاً .

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات ، حديث (٧٢٠ ، ص ١٨٦) ، وأبو داود ، كتاب الحمام ، باب ما جاء فى التعرى ، حديث (٤٠١٨) (١٩٨/٤) ، الترمذى فى الأدب حديث (٢٧٩٤) ، باب ما جاء فى حفظ العورة ، وقال هذا حديث حسن ، وعند ابن ماجه كتاب الطهارة ، باب النهى أن يرى عورة أخيه حديث (٦٦١) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص١١٢) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٩١) .

(٣) المصدر السابق ص (٨٦) .

قال الإمام العز بن عبد السلام – رحمه الله – : « ستر العورات والسوءات واجب ، وهو أفضل المروءات وأجمل العادات ولا سيما فى النساء الأجنبيات لكونه يجوز للضرورات والحاجات ، أما الحاجات ، فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه ، ونظر الأطباء لحاجة المداواة ، وأما الضرورات فكقطع السلع المهلكات ، ومداواة الجراحات المتلفات » [(١)] .

فقد بيَّن – رحمه الله – أن نظر الطبيب إلى عورة المريض للكشف والمداواة وغيرها يعتبر من المستثنيات من حرمة النظر إلى العورة وذلك لمكان الضرورة والحاجة .

وبناء على ما سبق فإنه لا حرج على المسلم فى كشف عما دعت الحاجة إلى كشفه من أجل فحص مرضه الجراحى وتشخيصه سواء كان رجلاً أو امرأة ، وكذلك لا حرج على الطبيب والأشخاص الذين يستعين بهم فى مهمة فحصه للمرض إذا قاموا بالكشف على عورة المريض والنظر إلى الموضع المحتاج إلى فحصه فقط ، فالضرورة تقدر بقدرها .

هذا ما تيسر من القول فى فصل المرض وبيان ضوابطه وبعض مسائله .

(١) قواعد الأحكام لابن عبد السلام (١٦٥/٢) .